بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشـــعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بمعهد أمناء الشرطة ، بطره ، بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ احمد فيصل رئيـــس المحكمـــة

وعضوية كل من السيد الأستاذ /نعمان بدر الرئيس بالمحكمة

والأستاذ/ عمرو صقر القاضي

وبحضور السيد الأستاذ/ أحمـد عبد العزيز وكيل النيابة

والسيد/ احمد نصار أمين السر

في القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم عابدين و المقيدة برقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف وسط القاهرة

ضـــد

١- أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوي

٢- أحمد سعد دومه سعد

٣- محمد عادل فهمي

بعد تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يمين الدائرة :-

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا :-

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهم في يوم ٢٠١٣/١١/٣٠ بدائرة قسم شرطة عابدين

- دبروا وشاركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر وبغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والتأثير على السلطات العامة في أعمالها باستعمال القوه والعنف حاملين أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر وقد وقع منهم تنفيذا لهذا الغرض الجرائم الآتية :-

رئيس المحكمة

أمين السر

تأييد حكم أول درجة في إسقاط الممتلكات الخاصة

١. اشتركوا في تظاهره أخلت بالأمن والنظام العام وعطلت مصالح المواطنين وعرضتهم للخطر وحالت دون ممارستهم لأعمالهم وحقوقهم والتأثير على سير العدالة وقطعت الطرق وعطلت حركة المرور وعرضت الممتلكات العامة والخاصة للخطر .

٢. استعرضوا القوه واستخدموا العنف ضد المجني عليهم من قوات الشرطة المكلفة بتأمين مبنى محكمة عابدين وأهالي المنطقة وذلك بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم لحملهم على الامتناع عن القيام بعملهم وتعطيل تنفيذ القوانين وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر حاملين أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " ووقعت بناء على تلك الجريمة الجرائم الآتية :.

أ . تعدوا بالقوة والعنف على موظفين عموميين هم / شعبان سلامه الهوى ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، محمد حسن محمد " أفراد الشرطة المكلفين بتأمين محكمة عابدين " أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم باستخدام أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة و زجاجات " ونشأ عن ذلك التعدي إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة .

ب . أتلفوا عمدا الأموال المنقولة . أثاث المقهى . المملوكة للمجني عليه / سيد كمال مرسى والمبينة وصفا بالتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته عن خمسين جنيها .

ج . أحرزوا وحازوا بواسطة الغير أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية .

- قاموا بتنظيم تظاهره دون إخطار الجهات المختصة بذلك .

وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي والمواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢،١/٣٦١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكررا/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

رئيس المحكمة

أمين سر

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٢/ ١٢ /٢٠١٣ قضت محكمة أول درجة حضوريا /

أولا: برفض الدفع المبدي بشأن عدم دستورية نصوص المواد ٧ ،٨ ،١٩،٢١ من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣لعدم الجدية .

ثانيا : بمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وأمرت بوضعهم تحت مراقبة الشرطة مده مساوية لمدة العقوبة وذلك عن الجرائم محل الاتهامات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة للارتباط

ثالثا : بتغريم كل متهم مبلغ خمسين ألف جنيها وذلك عن الجرائم محل الاتهامات الأولى والثانية والسابعة للارتباط

رابعا : بإلزام المتهمين المصروفات الجنائية

*وحيث أن الحكم لم يلق قبولا لدى المتهمون فطعنوا عليه بالاستئناف بتقرير أودع قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤.

*وحيث أن الاستئناف تداول بالجلسات على النحو المبين بمحاضره والسيد وكيل النائب العام الحاضر ممثلا للنيابة العامة ترافع في الدعوى مستعرضا وقائعها و شخص المتهمين الثلاثة ودورهم في الواقعة وضمن مرافعته الشفهية طلباته المتمثلة في توقيع أقصى العقاب على المتهمين وأجلت المحكمة علي مدار جلسات عده استمعت فيها المحكمة لأقوال الشهود وعرضت مقاطع الفيديو المرفقة بالأوراق كطلب الدفاع وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٠ حضر المتهمون جميعا ومعهم محامون وترافعوا شفويا وقدموا مذكرات شارحة وطلبوا البراءة تأسيسا على عدم توافر أركان الجرائم المسندة للمتهمين ،تناقض أقوال الشهود، وشيوع الاتهام و قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم

*وحيث أن عن شكل الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا مما تقضى معه المحكمة بقبوله شكلا عملا بالمواد ٤٠٢، ١/٤٠٦ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

*وحيث انه وعن الموضوع فإن واقعات الدعوى وظروفها حسبما استقرت في يقين المحكمة وارتاح إليها وجدانها من واقع مطالعتها لكافة الأوراق والتحقيقات التي تمت بشأن الواقعة عن بصر وبصيرة وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في انه وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ ورد للعقيد / إيهاب عرفه مأمور قسم شرطة

عابدين معلومات من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية مصدرها شبكة التواصل الاجتماعي " فيس بوك " مفادها اعتزام المتهم الأول المطلوب ضبطه وإحضاره على ذمة القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل بالحضور لمقر محكمة عابدين رفقة أنصاره من جماعة ٦ ابريل للعرض على نيابة قصر النيل الأمر الذي دعاه لاتخاذ التدابير اللازمة لتامين المبنى حتى حضر المتهم الأول رفقة الثاني والثالث محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة ٦ ابريل مرددين هتافات معاديه للجيش والشرطة وانضموا لمجموعه أخرى كانت متواجدة أمام الباب الرئيسي للمحكمة وتسببوا في إعاقة حركة المرور في الشارع وبث الرعب في نفوس أهالي المنطقة وحاولوا اقتحام الباب الجانبي للمحكمة فتصدت لهم قوات الشرطة فقاموا برشقهم بالحجارة والزجاجات وأثاث المقهى المواجه للباب الجانبي للمحكمة الأمر الذي أدى لإصابة ثلاثة مجندين من أفراد الأمن وتمكن المتهم الأول من دخول مبنى المحكمة .

وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق إلى المتهمين ونسبتها لهم ووقرت في يقين المحكمة وذلك أخذا من مما شهد به في التحقيقات كل من الرائد / محمد منصور شحاتة ، والنقيب / محمود سمير محمود الجوهري ،و المجندين / محمد حسن محمد ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، حازم محمد احمد ، شعبان سلامه الهوى ، عماد احمد محمود ، وليد محمود محمد ، عمر عبد اللطيف احمد وكذا كل من/ إيهاب محمد توفيق(تاجر) ، و/عادل احمد صابر . (بائع) . ، و/احمد محمود الجهلان . (صاحب احد المحلات) . ، و/محمد محمود على محمود (عامل) من أهالي المنطقة، و/سيد كمال مرسى (صاحب المقهى المجاور للمحكمة) ،والمقدم /وائل السيد عبد الوهاب الشموتى (رئيس مباحث قسم عابدين) وما ورد بالتقارير الطبية الخاصة بالمجندين المجني عليهم وما ثبت من مطالعة النيابة العامة لشبكة المعلومات الدولية .

*فقد شهد الرائد / منصور محمد شحاتة . قائد حرس محكمة عابدين . بورود معلومات إليه تفيد اعتزام حضور المتهم الأول رفق مسيره من أنصاره لمقر محكمة عابدين لتسليم نفسه لنيابة قصر النيل فقام بغلق منافذ المحكمة لتأمينها ووضع الحراسة اللازمة عليها عدا منفذ واحد جانبي حتى أبصر المتهمين الثلاثة على رأس مسيره من المتظاهرين مرددين عبارات معاديه للجيش والشرطة وما أن وصلوا لباب المحكمة حتى قاموا بدفع جنود الشرطة وصاحوا في وجههم لإبعادهم واقتحام المبنى وكان ذلك بمثابة

شارة لأنصارهم للبدء في أعمال العنف فقام المتظاهرون برشق القوات بالحجارة والزجاجات وسمح للمتهم لأول وقتئذ بالدخول وحده وتبعه حتى وصل لسراي نيابة قصر النيل وعند عودته شاهد عددا من جنوده مصابين من جراء رشقهم بالحجارة وتبين له قيام المتظاهرين بقطع الشوارع المحيطة بالمحكمة مدة حوالي نصف ساعة واثأروا الرعب والفوضى بالمنطقة حتى تمكنت القوات من تفريق المتظاهرين .

*وشهد النقيب / محمود سمير محمود الجوهري . (الضابط بإدارة التشكيلات بقوات امن القاهرة) - انه بتاريخ الواقعة كان مكلف بخدمة تأمين الباب الخلفي لمحكمة عابدين على رأس قوه من جنود قوات الأمن وشاهد المتهمين على رأس حشد من أنصارهم توقفوا أمام الباب الجانبي وسمح للمتهمين الثلاثة فقط العبور من خلال الحواجز الأمنية وحاول أنصارهم الدخول بالقوة فأمرهم بالابتعاد عن الحواجز وفض التجمع فلم يمتثلوا فتصدت لهم قوات الأمن فقاموا برشق القوات بالحجارة والزجاجات ومقاعد المقهى المجاور محدثين إصابات عدد من الجنود حتى تمكن بدعم من قوات الأمن المركزي من تفريق المتظاهرين بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع.

*كما شهد كل من / محمد حسن محمد محمود ،(عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، حازم محمد احمد ،(شعبان سلامه الهوى (مجندين بقطاع التشكيلات بقوات الأمن) . شاهدوا المتهمين الأول والثاني بين حشد من أنصارهم مرددين هتافات معاديه للجيش والشرطة وأبصروا المتهم الأول يشير لأنصاره بالدخول خلفه لسراي المحكمة فتصدى وزملائه من الجنود لهم فقام المتظاهرون برشقهم بالحجارة والزجاجات الفارغة الأمر الذي أدى لحدوث إصاباتهم الواردة بالتقارير الطبية

*كما شهد كل من / عماد أحمد محمود ، وليد محمود محمد ، عمر عبد اللطيف احمد (مجندين بقوات الأمن) - أنهم حال تواجدهم بخدمة تامين محكمة عابدين يوم الواقعة أبصروا عددا من المتظاهرين أمام الباب الجانبي للمحكمة يحاولون اقتحامه بالقوة وما أن تصدوا وزملائهم لمحاولتهم قام المتظاهرون برشقهم بالحجارة والزجاجات ومقاعد المقهى المجاور للمحكمة محدثين إصابة زملائهم .

*وشهد كل من / إيهاب محمد توفيق(تاجر) ، عادل احمد صابر(بائع)،و احمد محمود الجهلان (صاحب احد المحلات) ،(محمد محمود على محمود)(عامل بمحل بالمنطقة)،من أهالي المنطقة: إنهما أبصرا المتهمين على رأس حشد من أنصارهم يرددون هتافات معاديه للجيش والشرطة مستهدفين

الباب الجانبي للمحكمة وحاولوا التدافع لاقتحام المبنى فتصدت لهم قوات التامين وشاهدا المتهم الأول يشير لأنصاره ويحثهم على الدخول للمبنى وعندئذ سمح له بدخول المحكمة فهتف في أنصاره عبارة " الثورة مستمرة " فبدأ المتظاهرون برشق قوات الأمن بالحجارة والزجاجات محدثين إصابات بعدد منهم وقطعوا حركة المرور والمواصلات بالطرق المحيطة بالمكان مدة نصف ساعة واثأروا الرعب والفزع في نفوس الأهالي مما أضطر أصحاب المحلات إلى غلقها خشية أذى المتظاهرين حتى تمكنت الشرطة من تفريقهم .

*كما شهد / سيد كمال مرسى . (صاحب المقهى المجاور للمحكمة) . انه شاهد توافد مجموعه من المتظاهرين التابعين لحركة ٦ ابريل على مبنى المحكمة وظلت أعدادهم تتزايد حتى وصل المتهم الأول وقامت قوات الأمن بتمكينه من الدخول وحاول باقي المتظاهرين الدخول خلفه إلا أن قوات الأمن منعتهم فقاموا بالاعتداء عليهم برشقهم بالحجارة والكراسي التي احضروها من المقهى ملكه إلى أن فرقتهم قوات الأمن باستخدام الغاز وانه تعرف على المتهمين الأول والثاني من خلال الصور التي عرضت عليه وان المتهم الأول قد حضر رفقة أنصاره.

*وشهد المقدم / وائل السيد عبد الوهاب الشموتى . رئيس مباحث قسم عابدين - أن تحرياته السرية توصلت إلى أن المتهمين قد حشدوا قرابة خمسمائة شخص من أنصارهم المنتمين لحركة ٦ ابريل عن طريق مواقع التواص الاجتماعي واجتمعوا أمام مبنى محكمة عابدين يوم الواقعة للشد من أزر المتهم الأول حال مثوله بتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل بهدف التأثير على مجريات التحقيق في تلك القضية وعقب احتشادهم قاموا جميعا بدفع قوات تأمين المحكمة في محاوله لاقتحامها فتصدت لهم القوات على اثر ذلك قاموا برشق قوات الأمن بالحجارة والزجاجات وأثاروا الشغب والعنف بالمنطقة وبثوا الرعب في نفوس الأهالي وقطعوا طريقي رشدي والجمهورية حوالي نصف ساعة وعطلوا حركة المرور ومصالح المواطنين حتى تمكنت قوات الشرطة من تفريق المتظاهرين .

*وحيث أوردت التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم كل من المجندين / محمد حسن محمد محمود ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، شعبان سلامه الهوى إصابتهم بإصابات تمثلت في جرح قطعي وسجحات وكدمات وخدوش بالوجهة والإقدام .

*وحيث أن النيابة العامة من مطالعتها لشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بحثا عن مواد فيلميه تتعلق بالواقعة توصلت إلى ستة مقاطع فيديو يظهر فيها المتهمون الثلاثة بين حشد من المتظاهرين يرددون هتافات مناهضه لقانون التظاهر إمام محكمة عابدين ثم توجهوا صوب الباب الخلفي للمحكمة محاولين مرافقة المتهم الأول داخلها وعند رفض قوات الأمن ذلك رشقوا القوات بالحجارة وبمقاعد مقهى مجاور للمكان فأطلقت القوات القنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين الذين عطلوا حركة المرور بالشوارع المحيطة الأمر الذي اضطر بعض الأهالي لإغلاق محالهم التجارية وتبين للنيابة العامة تطابق ذات الملابس التي يرتديها المتهم الأول مع الظاهر بها في مقاطع الفيديو

*وحيث انه وعن الدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٧ ،٨ ، ١٩، ٢١، من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فان المحكمة تحيل إلي ما أوردته محكمة أول درجه في ردها علي ذلك الدفع منعا للتكرار .

*وحيث انه وعن الدفع بشيوع الاتهام فمردود بأن المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، و أن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . و مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و أن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادي للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و بذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية و تحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، و اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، و كل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة و ليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً ، و النصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم و هو فعل المساهمة في جريمة جنائية و ليس غيره ، و ما دامت أركان الجريمة قد توافرت في حق أي شخص فهو مرتكب لها ، و من ثم

رئيس المحكمة

أمين سر

فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم و العقاب بل التزم بمبدأ شخصية العقوبة الذي تبدو أهم سماته في ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها ولما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من كافة أوراق الدعوي أن المتهمين دعوا أنصارهم للتجمع أمام مبني محكمة عابدين لمؤازرة المتهم الأول /احمد ماهر إبراهيم الطنطاوي حال التحقيق معه بنيابة قصر النيل وكان ذلك التجمع بغرض التأثير علي مجريات التحقيق ومنع السلطات من أداء عملها وذلك باستخدام القوة والتهديد واستعراض قوتهم بكثرة عددهم وظلت نية التعدي تصاحبهم بغيه تنفيذ غرضهم وعندما منعتهم القوات المكلفة بتأمين مبني المحكمة من الدخول قاموا بالتعدي عليها وذلك برشقهم بالحجارة والزجاجات الفارغة واستخدموا أيضا أثاث المقهى المجاور للمحكمة في التعدي وتسببوا في إتلافه وتخريبه .وان كل تلك الجرائم قد ارتكبت لتنفيذ ذلك الغرض ،فإن القول بشيوع الاتهام هنا مردود حيث أن المسئولية تقع علي عاتقهم جميعا.

*وحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض -انه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وسوغ الاستدلال بها على ثبوت التهم التي دان بها الطاعنين فإن النعي بخصوص ذلك وبعدم معقولية التصوير الذي قالت به المجني وكذبها وتلفيقها الاتهام وكذا المنازعة في توافر عناصر الإكراه في الخطف والمواقعة والسرقة لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة المحكمة في تقدير الدليل وهو ما لا يقبل التحدي به أمام محكمة النقض.

[الطعن رقم ٢٣٣٥لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ مكتب فني ٥١ -رقم الصفحة ٨١٤]

*من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

[الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ رقم الجزء ١رقم الصفحة ٨٧٩]

*الدفع بعدم ارتكاب الطاعن للجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

[الطعن رقم ٤١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ١٠ / ٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٥٧١]

*إن الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً ، و لا تلتزم المحكمة بمتابعته في كل مناحيه و الرد استقلالا على كل شبهة تثار فيه ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

[الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٦٩ مكتب فني ٢٠ - رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١]

*ومن المقرر في قضاء النقض انه لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة تصوير شهود الإثبات للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من عدم معقولية تصويرهم لها وأن لها صورة أخرى غير ما ورد بشهادتهم ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٢٤٢٧٨ - لسنة ٦٨ ق- تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٠١)

*و حيث أن الدفوع التي أثارها الدفاع في مرافعته الشفوية وما حوته المذكرات المقدمة منه حال المرافعة حاصلها التشكك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به المحكمة وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من محضر الشرطة والتحقيقات وأقوال شهود الواقعة بتحقيقات النيابة العامة وسائر الأدلة في الدعوى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي المنطقي ولها أصلها وصداها في الأوزاق فلا يجوز منازعتها في شانه ويكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محاجاة الصواب بما يتعين الالتفات عنه .والتي ترى المحكمة أنها لا تستأهل الرد ذلك انه ليس من الواجب على المحكمة في التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا. بل يكفي أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائي قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. ومجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التي أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار.

*ومن حيث انه من المستقر قضاء أن " القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة

الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها. على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات."

[الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٩ مكتب فني ٤ ع رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٧٥]

*ومن حيث أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جميع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

[الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ -مكتب فني ١٠ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٨٩٦]

*ومن حيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف مادام استخلاصها للحقيقة القانونية التي اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله في الأوراق.

[الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق -تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٦ مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٠٧]

*متى كانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين ،و آخرين ، و كان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حقهما و كانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون و على ثبوتها في حق الطاعنين و إذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التي دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة و حال التجمهر و لم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و كان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر و لم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الالتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة و علم بغرضه و كان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد و اجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون و ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي اشتقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى و يرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي

أوردتها و في مبلغ اطمئنانها إليها و هو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه و لا الخوض فيه أمام محكمة النقض .

[الطعن رقم ٢٣٠٢لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٠٩ / ٤/ ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الجزء ارقم الصفحة ٤٨٧]

*النعي على المواد "٢" ، "٣" ، " ٣ مكرراً " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذي قضت به المادة "٦٦" من الدستور ، مردود بأن المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، و أن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . و مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و أن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادي للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و بذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية و تحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، و اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، و كل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك فى الجريمة و ليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً ، و النصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم و هو فعل المساهمة في جريمة جنائية و ليس غيره ، و ما دامت أركان الجريمة قد توافرت في حق أي شخص فهو مرتكب لها ، و من ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم و العقاب بل التزم بمبدأ شخصية العقوبة الذي تبدو أهم سماته في ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

[الطعن رقم ١السنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٨٩ مكتب فني ٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٢٨]

*لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك

[الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ /١٩٦١ مكتب فني ١٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٤٨]

* القانون لا يشترط للعقاب في جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم .

[الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ /١٩٤٨مكتب فني٧ع رقم الجزء ١رقم الصفحة ٧٠١]

*إذا وقع من أحد المتجمهرين تعد بالقوة والعنف على أحد رجال البوليس وهو يحاول تفريق التجمهر جاز تطبيق المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولو أن هذا الفعل يصح أن يعتبر في ظروف أخرى تعدياً على موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته

[الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٢ / ١٩٣٠ مكتب فني ٢ع رقم الجزء ١رقم الصفحة ١٤٤]

*ومن حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكرراً "أ" من قانون العقوبات، يجمعها ركن مادي واحد، ويفصل بينها الركن الأدبي، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبي في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣٣ - ١٣٧ أنفة الذكر، قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة، فإنه لا يتحقق في جريمة المادة ١٣٧ مكرر "أ" بادية الذكر إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه، على نتيجة معينة هي أن يؤدى عملاً لا يحل له أداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كاف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر "أ" لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء العمل المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله، لمنعه من المضي في تنفيذه أم في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. طالما أن أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعماله القوة أو العنف أو التهديد.

[الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ /٢/١٩٨٤مكتب فني ٣٥رقم الجزء ارقم الصفحة ٢٢٢]

*وكان من المقرر أيضا ان " جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إتلاف منقولات المجني عليه عمدا لم يورد الأدلة التي تساند إليها في الإدانة على النحو المار ذكره دون أن يبين واقعة الدعوى والأفعال التي اقترفها الطاعنان وكيفية إحداثها ذات فعل الإتلاف أو التخريب ولم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف، إذ مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعنين قد تعمدا إتلاف المنقولات موضوع الاتهام وأحال في بيان الدليل إلى أقوال المجني عليه ومحضر الشرطة دون أن يورد مضمونه شيئا من ذلك ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة."

[الطعن رقم ٢٠١٨٣ -لسنة ٦٣ ق -تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠١-مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٩٧٣]

*إن القصد الجنائي في جرائم التخريب و الإتلاف العمدية ، سواء ما أعتبره القانون منها جنايات ، و ما أعتبره جنحاً ، كالجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب ، و علمه بأنه يحدثه بغير حق ، و عبارة " بقصد الإساءة " التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الإتلاف العمدية الذي تقدم بيانه ، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد و بغير حق ، يضر بهذا الغير ، و يسئ إليه قصداً و عمداً . و إذن فمتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن ، و من كانوا معه ، أنهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة و أن الطاعن كان يحمل في يده زقلة و يحطم زجاجها ،فأحدثوا بالعربة الإتلاف الذي أثبتته المعاينة ، و الذي ترتب عليه ضرر مالي يزيد على عشرة جنيهات ، و دانهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الإساءة تطبيقاً للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون .

[الطعن رقم ٦٣٩لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ١٩٥٣مكتب فني ٤ رقم الجزء ٣رقم الصفحة٨٧٦]

ومن حيث انه بالبناء على تلك المبادئ القانونية وكانت الظروف المحيطة بالتداعي والأمارات والمظاهر الخارجية التي أتاها المتهمين تنم بما لا يدع مجال للشك فيه عما أضمروه في نفس كل منهم من قصدهم مخالفة أحكام القانون عمدا .

*و حيث انه عن جرائم التجمهر وتنظيم التظاهرة والاشتراك بها المنسوبة للمتهمين وكانت تلك الجرائم ثابتة في حقهم ثبوتا يقينيا على وجه الجزم واليقين إذ شهد كل من العقيد / إيهاب عرفه مأمور قسم شرطة عابدين ، إيهاب محمد توفيق ، عادل احمد صابر . من أهالي المنطقة . من أنهم أبصروا المتهمين على رأس حشد من أنصارهم محاولين اقتحام مبنى محكمة عابدين وان المتهم الأول أشار لأنصاره لحثهم على دخولها فبدأ المتظاهرون في رشق قوات الأمن بالحجارة والزجاجات محدثين إصابة بعضهم قاطعين حركة المرور والمواصلات بالطرق المحيطة مثيرين الرعب والفزع في قلوب المواطنين فضلا عن أن تحريات الشرطة قد أسفرت عن قيام المتهمين بحشد عدد من أنصارهم تراوح عددهم إلى نحو خمسمائة شخص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وتجمعوا أمام ذات المحكمة لمؤازرة المتهم الأول و التأثير على مجريات التحقيق وقاموا بدفع قوات التأمين والتعدي عليهم واثأروا الرعب والفزع بالمنطقة وإجبار بصحاب المحلات التجارية إلي إغلاقها وتعطل حركة المرور بالشوارع وقد تأيد ذلك كله بمطالعة النيابة العامة لبعض مقاطع فيديو والتي توصلت إليها عبر شبكة المعلومات الدولية ظهر فيها المتهمون الثلاثة بين حشد المتظاهرين يرددون هتافات مناهضه لقانون التظاهر وتوجهوا لمبنى المحكمة السالف الإشارة إليه محاولين دخوله عنوه رغم رفض قوات التأمين فقاموا برشقها بالحجارة والزجاجات الفارغة وأثاث المقهى المجاور والذين اتخذوا منه أدوات للاعتداء علي القوات إضافة إلى أن النيابة العامة لدى مناظرتها لملابس المتهم الأول تبين لها انه يرتدى ذات الملابس الظاهر بها في مقاطع الفيديو الأمر الذي يتضح معه جليا للمحكمة أن نية الاعتداء على الأشخاص والأموال قد جمعتهم وباقي أنصارهم من المتظاهرين وظلت تصاحبهم إلى أن تمكنوا من تنفيذ غرضهم المذكور وهو محاولة التأثير على السلطات إثناء التحقيق مع المتهم الأول ولا ينال من هذا مقولة أن ذلك التجمع قد بدأ بريئا إذ انه إبان الواقعة قد طرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه وذلك عندما اتجهت نية المشاركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي السالف الإشارة إليه وإنهم قد دعوا للتظاهر عبر مواقع التواصل

الاجتماعي وشاركوا فيه قاصدين مخالفة القانون غير عابئين بأحكامه إذ انه ولا يقبل منطقيا أن يتجمع كل هذا العدد من الأشخاص في ذات المكان رفقة المتهمين بطريق المصادفة الأمر الذي تطمئن معه عقيدة المحكمة لارتكاب المتهمين لتلك الواقعة.

وحيث انه جرائم استعراض القوه واستخدامها ضد قوات الشرطة وأهالي المنطقة بقصد ترويعهم وكذا التعدي بالقوة والعنف على أفراد الشرطة والإتلاف العمدي وحيازة أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وكانت تلك الجرائم ثابتة في حق المتهمين ثبوتا يقينيا على وجه الجزم واليقين وذلك *مما شهد به كل من الرائد / محمد منصور شحاتة ، النقيب / محمود سمير محمود الجوهري ، المجندين / محمد حسن محمد ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، حازم محمد احمد ، شعبان سلامه الهوى ، عماد احمد محمود ، وليد محمود محمد ، عمر عبد اللطيف احمد وكذا كل من إيهاب محمد توفيق ، عادل احمد صابر . من أهالي المنطقة . ، احمد محمود الجهلان . صاحب احد المحلات . ، محمد محمود على محمود ، سيد كمال مرسى . صاحب مقهى زهرة عابدين الكائن بجوار المحكمة . ، المقدم / وائل السيد عبد الوهاب الشموتى (رئيس مباحث قسم شرطة عابدين)

*وما ورد بالتقارير الطبية الخاصة بالمجندين المجني عليهم .

*وما ثبت من مطالعة النيابة العامة لشبكة المعلومات الدولية إذ شهدوا جميعا باحتشاد المتهمين وأنصارهم أمام مبنى محكمة عابدين محاولين اقتحامه عنوه لمناصرة المتهم الأول ومؤازرته وما أن منعتهم قوات التأمين من عبور الباب الجانبي للمحكمة حتى قاموا بالتعدي على قوات الشرطة برشقهم بالحجارة والزجاجات فأحدثوا إصابة بعضهم واثأروا الرعب والفزع في نفوس المواطنين من أهالي المنطقة مما اضطر بعض أصحاب المحلات التجارية إلى إغلاقها خشية تعرضها للإتلاف ،وكذا تعطل حركه المرور وامتد تماديهم في خرق القانون حتى أتوا على أثاث المقهى الخاص بالمجني عليه/سيد كمال مرسى واستخدموها كأدوات في التعدي على قوات الأمن إضافة لما ثبت من مطالعة النيابة العامة لمقاطع الفيديو والذي تبين منه قيام المتهمين وأنصارهم بالتعدي على قوات التأمين مستخدمين الحجارة ومقاعد وأثاث المقهى السالف الإشارة إليه فضلا عن أن التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم من مجندي الشرطة قد أثبتت حدوث إصابات بهم على اثر تلك الواقعة وما أسفرت عنه تحريات الشرطة من ارتكاب المتهمين لتلك الواقعة وهو ما

يتضح للمحكمة معه بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمين قد روعوا المواطنين والأهالي من سكان المنطقة،وقطعوا الطريق أمام المارة وذلك باستخدام العنف وإثارة الفزع بينهم كما انه توافرت لديهم جميعا نية خاصة . بالإضافة إلى انتوائهم التعدي على أفراد الشرطة . وهى انتوائهم الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينه وهى أن يستجيب لرغبتهم فيمتنع عن أداء العمل المكلف به وهو تأمين مبنى المحكمة وكان سبيلهم لمقارفة تلك الجرائم هي أن استخدموا أثاث المقهى المجاور لها في ذلك كأدوات للتعدي عليهم فتسببوا في إتلافه وكان ذلك بإرادة حرة انصرفت لإحداث التخريب والإتلاف فجعلوا منها إضافة للأحجار والزجاجات أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص .

*مما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهمين بعالية بدائرة قسم شرطة عابدين:-

- دبروا وشاركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر وبغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والتأثير على السلطات العامة في أعمالها باستعمال القوه والعنف حاملين أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر وقد وقع منهم تنفيذا لهذا الغرض الجرائم الآتية :.

١. اشتركوا في تظاهره أخلت بالأمن والنظام العام وعطلت مصالح المواطنين وعرضتهم للخطر وحالت دون ممارستهم لأعمالهم وحقوقهم والتأثير على سير العدالة وقطعت الطرق وعطلت حركة المرور وعرضت الممتلكات العامة للخطر

٢. استعرضوا القوه واستخدموا العنف ضد المجني عليهم من قوات الشرطة المكلفة بتأمين مبنى محكمة عابدين وأهالي المنطقة وذلك بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم لحملهم على الامتناع عن القيام بعملهم وتعطيل تنفيذ القوانين وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر حاملين أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " ووقعت بناء على تلك الجريمة الجرائم الآتية :.

أ . تعدوا بالقوة والعنف على موظفين عموميين هم / شعبان سلامه الهوى ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، محمد حسن محمد " أفراد الشرطة المكلفين بتأمين محكمة عابدين " أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم

باستخدام أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة و زجاجات " ونشأ عن ذلك التعدي إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة.

ب - أتلفوا عمدا الأموال المنقولة - أثاث المقهى - المملوكة للمجني عليه / سيد كمال مرسى والمبينة وصفا بالتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته علي خمسون جنيها.

ج - أحرزوا وحازوا بواسطة الغير أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية.

- قاموا بتنظيم تظاهره دون إخطار الجهات المختصة بذلك .

وحيث لما كان ذلك وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وكانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين وتلتفت عما ذهب إليه المدافع عنهم من أوجه دفاع موضوعي لافتقاره إلى ما يسانده من الأوراق ولمجافاته لأدلة الثبوت السالف سردها والتي استقامت في حقهم بعد أن أطمأنت إليها عقيدة المحكمة لسدادها وتكاملها وتساندها ومن ثم تأخذ المتهمين بما خلصت إليه منها ووجب يقينا وعلى وجه القطع والجزم إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات عقابهم بالمواد ١ ، ١/٢ ،٣ ، ٣ مكرر ،٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ٧ ،٨ ،١٩ ،٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي والمواد ١٣٦ ، ١٣٧ ،٢،١/٣٦١ ،٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكررا/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

مما يكون معه الحكم المستأنف في محله لإدانته ومعاقبته للمتهمين مما يتعين تأييده عملا بالمادتين ٤١١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

وحيث أنة عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : . / حضوريا لجميع المتهمين

قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إلزام المتهمين المصاريف الجنائية.

أمين السر

رئيس المحكمة